ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي كشرب
خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معني لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به والخبر ابي
داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالي ولم يلزمه بمخالفته ذلك
كفارة ثم بين المصنف نذر المجازات وهو نوع من التبرر وهو المعلق
بشي كقوله ان شفي الله تعالي مريضي او قدم غايبي او نجوت
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالي علي ان اعطي او اصوم او
اتصدق واو في كلامه تنويعية ويلزم بعد حصول المعلق عليه
من ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه وهو في الصلاة ركعتان علي الاظهر بالقيام مع
القدرة حملا علي اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه
اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق علي اقل واجب
من جنسه كما قالوا في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركه فرع
لو نذر شيا ان شفي الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة
او عتقا او صلاة او صيا ما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال
عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه وانما وجب
شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اه وهذا الوجه
وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله
ابتدا لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة
المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالي او مشيئة زيد لم
يصح وان شا زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة
الله التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم

زيد

زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك
بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالي رواه مسلم
والخبر البخاري المار من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله
علي نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به
اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوي به اليمين لزمته الكفارة
بالحنث تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون
فان الرافعي حكي عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في
الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام علي عتق المرهون
لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية منعقدا واستثني
غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في
موضع اخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني
في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي
وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري علي القواعد
وقال الزركشي انه الاقرب وشبهه بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد علي الصحيح ولا يلزم النذر يمين لا ينعقد علي
ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلي الله عليه
وسلم يخطب اذ راي رجلا قايما في الشمس فسيل عنه فقالوا هذا
ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلي
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر
في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في
المجموع علي ذلك واستوي فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل وسوا

Copyright King Saud University